

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لجامع أبو النصر شتا - بقرية أبو مندور -
مدينة دسوق - محافظة كفر الشيخ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/١٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لجامع أبو النصر شتا

بقرية أبو مندور - مدينة دسوق - محافظة كفر الشيخ

من حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» :

وتنص المادة «٦٧» من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» :

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣- تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» :

ويقع جامع أبو النصر شتا بقرية أبو مندور - مدينة دسوق - محافظة كفر الشيخ ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٩

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم وقامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٣ ، واقتصرت حرمًا لمسجد أبو النصر شتا ، وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح :

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ على الحرم المقترح على الوجه التالي :

المجهة الشمالية الشرقية : يعتبر شارع أبو النصر شتا حرمًا طبيعياً للأثر .

المجهة الجنوبية الشرقية : تعتبر جبانات المسلمين حرمًا للأثر .

المجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع أبو النصر شتا حرمًا طبيعياً للأثر .

المجهة الجنوبية الغربية : يعتبر شارع المدافن حرمًا طبيعياً ثم جبانات المسلمين .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضيل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار